الآثار الإيجابية والسلبية لمنحة زواج الشباب " رؤية مقاصدية لقضايا الواقع"

د. أبو القاسم رحومه أبو القاسم رحومه

المقدمـــــــــــة :

تعنى هـــذه الورقـــة البحثيـــة بتطبيق الفكر المقاصدي على الظواهـــر والأحداث التي تلامس الواقع المعاش ؛ يرغب الباحث من خلالها تفعيل مادة مقاصد الشريعة التي تُدرّس لطـلاب الدراسات الإسلامية في بعض المراحل الجامعية ، فتكون مثالاً يهتدى به في تنفيذ البحوث العلمية الهادفة من جهة ، ومن جهة ثانية تحويل وجهة الدرس النظري من داخل قاعات الدراسة إلى الجانب التطبيقي العملي الذي تُتَلَمَّسُ منه الفائدة المرجوّة من الدراسة في هذه المرحلة بالذات.

كما إن الرؤيـــة المقاصدية بشكل عام لها دور منهجي مهم في تذليل الصعوبات وتعديل الانحرافات، وتقديم التفسيرات للمشكلات ؛ ليتسنى إيجاد الحلول المناسبة لأي قضية من مستجدات القضايا.

ونظراً لأن موضوع الزواج والتحضير له هاجس يشغل الجميع ، ويستحوذ على حيّز هام من التفكير عند فئة واسعة من الشباب أولاً ، وثانياً عند كل من أنعم الله عليه بالذرية ذكوراً كانوا أم إناثاً؛ وبالتالي هو شغل شريحة واسعة من أفراد المجتمع، وقد عجّل صرف مبالغ مالية، كـ (منحة)؛ على التفكير الجدي بهذا الموضوع حتى عند الذين لم يستعدوا من قبل ، أو لم يحن عندهم الأوان بعد للتفكير بهذا الأمر.

ومن هنا كانت أهمية البحث في هذا الموضوع؛ حيث تكمن في الاستغلال الأمثل للعوامل المساعدة ـ حسب رأي الباحث ـ في تحقيق نجاح البحث بإذن الله تعالى.

ويمكن إجمال تلك العوامل في النقاط الأساسية التالية:

ـ حسن اختيار الموضوع لكونه يلامس الجانب المهم من شرائح المجتمع، وهو الشباب.

ـ مناسبة الظـــرف المعاش من حيث تقديم منحة تساعد الشباب في إتمام موضوع الزواج، الأمر الذي يحسن استغلاله، وتوظيفه لإيصال فكرة البحث ـ وهذا جانب تطبيقي ؛ غير تصوري، يستفيد الطلاب منه بمحاكاة الفكرة في إنجاز البحوث العلمية.

ـ هذا الموضوع على صلة بثلاث مواد دراسية يقوم بتدريسها الباحث لطلاب المرحلة الجامعية بقسم الدراسات الإسلامية؛ هي: (أحكام الأسرة في الزواج ـ أحكام الأسرة في الطلاق ـ مقاصد الشريعة).

دراســـة الظواهر ـ المعاشة ـ بنظرة مقاصدية ؛ هو بالأساس مشروع انطلقت فكرته منذ تفشي جائحة (كوفيد19) ؛ حيث تم تسليط الضوء على هذا الموضوع بنظرة المقاصد الشرعية ، والمشروع مستمر ـ بعون الله ـ يساير الأحداث المستجدة، ولا يغفل ما لم يدرس من مواضيع ـ بتلك الخصوصية ـ من قبل.

ســـؤال البحث الرئيسي : ما الجوانب الواجب مراعاتها لضمان تحقيق المقاصد الشرعية لمنحة تزويج الشباب في دولة ليبيا؟ وتنبني عليه الأسئلة الفرعية الآتية:

لماذا الشباب؟ وما المقصد من الاهتمام بهم؟

ما الأساسيات التي لا بد منها لمن يفكر في تكوين أسرة؟ وما سبل الإعانة عليها؟

ما الآثار الإيجابية لمنحة تزويج الشباب في ليبيا من منظور المقاصد الشرعية ؟

ما الآثار السلبية لمنحة تزويج الشباب في ليبيا من منظور المقاصد الشرعية ؟

كيف يمكن سد باب الذرائع في هذا الأمر؟ وهل يعد التقنين ضرورة لذلك؟

أولاً ـــ فقـــه العنوان:

الآثار الإيجابيـــــــة : الأثر في اللغة: الأَثَرُ بالتحريك: ما بقي من رسْم الشيء وضربة السيف. وسنن النبي صلى الله عليه وسلم: آثاره.(1) ، وإذن فالمعنى: أنه ما يبقى بعد أي عمل نقوم به، أي: مخلفات ذلك العمل سواء كانت مادية محسوسة؛ ومنه قولهم: "الأثر يدل على المسير"، أم معنوية تدرك بالعقل، ونشعر بها عن طريق الأحاسيس والمشاعر؛ فكما أن كل بناء هو أثر لعمل وجهد، فإن الشعور الذي تخلفه هديتك لمن أخطأت في حقه، أو من تحبه، أو من تجله، هو أثر كذلك. وفي التنزيل: قال الله جل وعلا: **{فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ }** (2)، وقال: { **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ**..}(3)، وقال- أيضاً- : {**فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}.**(4) ، وفي الصحيح : من حديث نعيم المجمر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ، فقال: إني سمعت - صلى الله عليه وسلم - يقول: « **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ , فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** " (5).

والإيجابيـــــــة : الإيجاب معناه: الملاءمة والمناسبة، وكل أمر تحصل به الفائدة، ويلقى القبول والاستحسان، وينال الرضا، هو أمر إيجابي.

والآثار الإيجابيـــــــة : هي النتائـــج الحسنة المحصّلة ، أو المآلات الصالحة المتوقّع تحصيلها من أي عمل حسن، أو مجرد فكرة دُرست بعناية، ويتوقع نجاحها، فيكون وقعها على الناس مقبولاً، وتقيّم بالرضا، وتنال الإعجاب والإكبار.

والسلبيـــــة : اسم منسوب إلى سَلْب، أي: غير فعّال، وخامد، وهو عكس إيجابيّ، (6) فالمعنى: أنه المتروك والسيء الذي تتذمر منه النفوس، ولا فائدة ترجى منه.

والآثار السلبية : هي المآلات السيئة، والعواقب الغير محمودة؛ الناتجة عن أي فعل خاطئ، أو مجرد فكرة خاطئة، فترفضها النفوس، وتأبى نتائجها ولا تقبلها.

منحـــة : المنحة في اللغة ترد بمعانٍ منها: الهبة، والعطية، والإعارة، والإقراض ، قال الزبيـــدي في التاج: (مَنَحَهُ) الشّاةَ والنّاقَةَ (كَمنَعَه وضَرَبَه) يَمنَحه ويَمْنِحُه: أَعارَه إيّاهَا، ومَنَحَه مَالا: وَهَبَه. ومَنَحَه: أَقرَضه. ومَنَحَه: (أَعْطَاهُ، والاسمُ المِنْحَة، بِالْكَسْرِ)، وَهِي العَطِيّة، كَذَا فِي (الأَساس) (7).

فالمنحة ، بمعنى : الهبة والعطيّة، وورودها مضافة؛ (منحة زواج) لتخصيصها وتمييزها، فهي عندنا في القطر الليبي هدية الدولة التشجيعية لشبابها المُقدِمِ على الزواج لا يطالبون بـردها، ولا تستقطع منهم بعد مدة ، وقيمتها للزوجين معاً بحسب قرار رئيس الحكومة : أربعون ألف دينار ليبي.

والـــــزواج : مصدر للفعل زوّج ، ولفظة " الزوج " تطلـــق في الأصل على الرجل والمرأة ؛ فيقال للمرأة : زوج ، وللرجـــل: زوج ، وهى لغة القرآن؛ قال الله - تعالى- : {**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**} (8)، والمقصود بالزوج هنا المرأة حواء، وقال: {**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ**}(9)، أي : إن أردتم استبدال امرأة مكان امرأة.

والـــــزواج : اقتران بين شيئين بعد انفراد ، وغلب استعماله في اقتران الذكر بالأنثى اقتراناً تحل به المعاشرة بينهما، وتنشأ به الأسر.

ومن خصائص التعبير بهذا اللفظ : كشفه عن علاقة تجمع بين ذاتين، لا تفنى إحداهما في الأخرى، ولا تنفصل عنها، وإنما ترتبطان برباط مقدس، يتآلف معه الإحساس بالذات مع الإحساس بالغير، تكون الذرية نتاجه وأهم ثماره.

ويرادفه لفظ النكاح الذي يعني في اللغة: الضم والتداخل، يقال : تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، وفي الخطاب القرآني أكثر ما يستعمل لفظ النكاح بمعنى عقد الزواج، وفي القليل النادر يستعمل بمعنى الوطء ؛ فمن الأول قول - تعالى - : { **وَلَا**

تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} (10) ،وقوله : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} (11)، ومن الثاني قوله - تعالى - : { **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** (12)، أي : حتى يطأها الزوج الآخر.

ونظراً لتعدد الاستعمال قال بعضهم : إنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً ، أي : أنه لفظ مشترك يطلق على كليهما إطلاقاً حقيقياً. والحقيقة إن لفظ " النكاح " وإن كان قد استعمل – في لسان الشرع بالمعنيين جميعاً ، إلا أنه قد اشتهر استعماله في العقد ؛ فيحمل على ما شاع استعماله فيه، ولا ينصرف إلى الوطء إلا بقرينة، ومن قبيل إدراك الفقهاء لهذه الحقيقة ما أبرزه الإمام السرخسي الحنفي، في (المبسوط) ؛ من قوله: " النكاح في اللغة عبارة عن الوطء... ، وحقيقة المعنى فيه هو الضم ، .. ثم يستعار للعقد مجازاً؛ لأنه سبب شرعي يتوصل به إلى الوطء، أو لأن في العقد معنى الضم، فإن أحدهما ينضم به إلى الآخر، ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة" (13).

وفي تعريف الزواج الشامل لمقاصده سنختار ما اختاره القانون الليبي في تعريف الزواج؛ لأنه تعريف جامع مانع كاشف عن حقيقة الزواج ومقاصده الشرعية؛ حيث قال: " الزواج هو: ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة ؛ تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر" "فهو قد أبرز الجانب الذي امتن الله به على عباده في علاقة الزواج ؛ بقوله- تعالى - :{ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**}(14) ، كما لم يهمل جانب حل المعاشرة بين الزوجين؛ الذي ركزت عليه أغلب تعريفات الفقهاء"(15).

المقصد الأسمى للزواج ومسؤولية الإعانة عليه :

الزواج امتداد للحياة بإيجاد العنصر الإنساني وبقاء نوعه ، ورعايته في المحضن الذي يتعهَّده بالتنشئة، ويؤهِّله لأداء وظيفته الاجتماعية وللقيام بدوره في تكوين المجتمعات والمساهمة في رقيِّها؛ مما يحقق الخلافة في الأرض وإعمارها، قال تعالى: {**يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً**}(16)، ولذا حثَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - على زيادة أعداد الأمة وتكثيرها ، ونهى من استشاره من أصحابه في الزواج من المرأة التي لا تلد، فعن معقل بن يسار قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: « **تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**» (17).، فبالزواج تبنى الأسر التي تكوّن المجتمعات، وبه تتكاثر- أيضاً - ، وفي ظله تنشأ الروابط وتقوى العلاقات باتصال تلك الأسر ببعضها ، فيكون له بالغ الأثر في التناصر وتقوية وشائج القربى بالنسب والمصاهرة، قال – تعالى - : {**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً**}(18)، وهذه الورقة البحثية لا تعنى بالمقاصد الشرعية للزواج بشكل عام؛ كما هو واضح من العنوان.

ونؤجّل التعريف بكلمة الشباب - الواردة في العنوان - لأننا سنفرد لها محوراً خاصاً بها.

الرؤية المقاصدية :

نعني بها إخضاع أي أمر للنظر والتدبر والتفكر قبل الشروع ؛ (وهو المستحسن) ، وعند الشروع فيه (اضطراراً)؛ لإمكان التراجع عند ظهور ما يدعو إلى التراجع ، وأما بعد الشروع فهو لاستصحاب ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج، أو ما ينبني عليه من مآلات مستقبلية، للاستفادة منها في تلافي العيوب، واتقاء المحاذير، أو لتقويم ما يمكن أن يقوّم. فالفكر المقاصدي في الحالات الثلاث لا غنى لنا عنه؛ لأنه في الحالة الأولى: يقود إلى بناء تخطيط سليم محدد الأهداف، وفي الثانية : يمكّن من استدراك ما فات، أو إصلاح بعض الأخطاء التي ظهرت ولم تكن في الحسبان، وفي الثالثة: سيكون لاستخلاص

العبر، والاستدلال بالنتائج من أجل القياس. ومن ثم فهو ضروري لأي عمل؛ حيث من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، وإن أعمال المكلفين وتصرفاتهم مقدرة مرعية، وهي محل نظر الشارع الحكيم، وعليها يتوقف الجزاء والعقاب.

والفكر المقاصدي هنا هو الفكر المتشبع بمعاني وأسس الشريعة، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب؛ ففهم نصوص الشريعة، وفقه أحكامها يكون في ضوء ما تقرر من مقاصدها العامة والخاصة، ومراعاة كل من مقاصد الشارع ومقاصد المكلف؛(19) فأما الأولى فتبرز في حرصه على مراعاة قصد الشارع إلى تحصيل مصالح العباد في الدارين، واعتباره لقصد الشارع في الضروريات التي راعتها ونصت على تحقيقها جميع الأديان، وهـــي : حفظ الدّين والنفس والمال والعقل والنسل، وفي جوانب التيسير ورفع الحرج وعدم التكليف بالمشاق، والاهتمام بمراعاة قصد الشارع في إخراج المكلفين عن داعية أهوائهم.

وأما الثانية فتتضـــح في أنه كان مهتماً باعتبار مقاصد المكلف بصفة عامة في كل ما يصدر عنه من تصرفات وما يبرمه من عقود، ومراعياً لموافقة قصد المكلف في العمل لقصد الشارع في التشريع ، مع إبطاله لعمل كل مكلف يبتغي في التكاليف ما لم تشرع له ، ومعاملته له بنقيض مقصوده الفاسد كلما ظهر بالدلائل لذلك المقصود، وهو المعبر عنه بفقه المآلات، فقد قال الإمام الشاطبي: " النظـــر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أُطلق القولُ في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تســـاوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعد مشروعية ربما أدى استدفاعُ المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية".(20)

ولنأتِ الآن على تعريف كلمة الشباب الواردة في العنوان:

لماذا الشباب؟ وما المقصد من الاهتمام بهم؟

هذا السؤال هو في الواقع لاستجلاء الحقائق المترتبة على الاهتمام بهذه الشريحة التي تمثل في بلادنا اليوم ذكوراً وإناثا أهم ثروة من ثروات المجتمع.

ولعله من المناسب جداً أن نستهل هذا المحور بما أجمله شاعر الوطن ، أحمد رفيق المهدوي؛ (21) مبرزاً دور الشباب، ومقاصد الاهتمام بهم ، حيث قال مخاطباً لهم :

حيِّ الشباب ووفِّهِ الإجلالا

واعقِدْ على عزماته الآمالا
أمل البلاد على رُقيِّ شبابها

إن كان حيّاً لا تخاف زوالا
اليومَ أنتم يا شبابُ رجاؤنا

سنعدُّ منكم للبلاد رجالا
اليوم! نعرفكم شباباً طامحاً

وغداً سنعرف فيكمُ الأبطالا
ويكون منكم للحمى رِئْبالُه

يحمي العرين ويُنجب الأشبالا
ذودوا عن الأوطان ملء قلوبكم

حبّاً وفوق جهودكم أفعالا

الشباب ـ التعريف، وتحديد الفئة العمرية:

مفهوم الشباب يمكن أن نتبنى فيه كونه مرحلة نمو، لا تشير إلى معطى ثابت لا يتغير، بل هي مرحلة عمرية متحركة، شأنها في ذلك شأن فئات المجتمع العمرية الأخرى، فشباب اليوم كانوا بالأمس أطفالاً أو فتياناً يافعين، وهم أنفسهم سيكونون في الغد رجالاً وشيوخاً يتحملون الأعباء والمسؤوليات التي تبني الوطن والدولة.

ولا يوجد اتفاق مؤكد حول بداية ونهاية مرحلة الشباب، والاختلاف ناتج عما سبق في تحديد المفهوم، والسن الذي يكون فيه الإنسان شاباً؛ حسب تقديرات الدول والمنظمات.

فهناك من يحدد الفئة العمرية للشباب بالفترة ما بين سن الثامنة عشرة والأربع وعشرين سنة، وبعض الدول تحدد في توصيفاتها الخاصة بهذا الشأن فئة الشباب ما بين الثامنة عشرة، والثلاثين سنة، أما منظمة الأمم المتحدة فقد حددت الفئة العمرية للشباب ما بين الخامسة عشرة والأربع وعشرين سنة. (22)

وتقوم العديد من الدول- أيضاً - بوضع معايير لتعريف الشباب فيما يتعلق بالعمر الذي يتم فيه معاملة الشخص على قدم المساواة مع البالغين بموجب القانون – وهذا ما يشار إليه غالبًا بـ " سن الرشد"، ويعتد بهذا العمر، وهو عادة سن الثامنة عشـــر عاماً في العديد من البلدان؛ ولا يعتبر الشخص بالغاً إلى أن يدرك هذا العمر .

ويمكننا هنا ـ لغرض ما نحن بصدده ـ أن نعتمد ما اعتمده القانون الليبي؛ فيما يخص تحديد السن القانونية للزواج حيث نص على أن أهلية الزواج تكتمل ببلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية. (23) والملاحظ أن في هذه السن يكون الشباب الدارسون قد أنهوا مرحلة الثانوية العامة ، وهي المرحلة التي يقف فيها أغلب الشباب حائرين لم تتضح لديهم بعد ملامح المستقبل العملي الذي يطمحون إليه ـ وفق متطلبات سوق العمل ـ بالطبع، واختيار التخصص الجامعي المناسب لذلك ـ الأمر الذي يشكل قضية شائكة تشغل بال كل شاب في أي مكان؛ تنعكس بالتالي على ترتيب الضروريات، وتنسيق أولوياتها عند الغالبية العظمى منهم.

ومع ذلك ، فإن التعريف المحدد، لمصطلح "الشباب" يختلف من بلد إلى آخر، ويتوقف على تناسب بعض العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لكل مجتمع، وتعد فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثلاثين سنة من أهم الشرائح لأي مجتمع، فوصف أي مجتمع بأنه فتيٌّ يقوم على الكثرة العددية لهذه الفئة.

فالشباب هم الأكثر طاقة وقدرة وديناميكية على إحداث التغيير في مختلف جوانب الحياة وإحداث التقدم الأفضل، ورسم ملامح المستقبل لأي مجتمع.

وبناء على الأرقام التي نشرتها المفوضية الوطنية الليبية العليا للانتخابات سنة: 2021م. حسب إحصاءاتها، فإن أعمار 50% من الناخبين المسجلين حديثًا تتراوح بين 18 و30 عامًا، علماً بأنّ السن الأدنى للانتخاب هو: 18عاماً.

مقاصد الاهتمام بالشباب:

تعرفنا مما تقدم على الفئة العمرية التي توصف بالشباب، والتي تعد المكوّن الأساسي لسائر المجتمعات ـ من حيث كثرتها، وكل المجتمعات إنما تبنى وتستدام التنمية فيها بواسطة هذه الفئة العمرية الفاعلة.

وغير خاف ما يتأسس على هذه الفئة العمرية من واجبات ومسؤوليات تجاه مجتمعاتها وأوطانها، الأمر الذي يشكل مطلباً ملحاً لضرورة القيام بحاجات الشباب، والوقوف على حقوقهم وتلبية مطالبهم.

كما لا يخفى ما يترتب على التفريط في تلك الحقوق من آثار سيئة، وعواقب لا تحمد بحال من الأحوال ؛ وما استمرار نزيف الدم الناجم عن غـــرق آلاف المراكب والقوارب في عباب البحر ممن يئسوا من التفات المسؤولين لحقوقهم ، وقنطوا من رحمة مجتمعاتهم بهم ؛ إلا دليلاً معاشاً، وواقعاً صادماً ، كل يوم نراه ونسمع فواجعه !.

وإذن فالسياسات الرشيدة، والحكومات الحكيمة ؛ هي تلك التي تولي هذا الجانب الأهمية القصوى، والعناية التامة بهذه الفئة، ومقاصد الدول والحكومات في كل ذلك إنما هو النهوض بالمجتمع ، والمساعدة على تقدم الدولة، وتحقيق الأمن والاستقرار، والوصول إلى الرقي والتقدم.

فكل الدول تسعى جاهدة لتلبية مطالب شبابها، وتذليل الصعاب التي تواجههم وتعترض السبل

أمامهم، ويتطلع الشباب فيها إلى خوض حياة حافلة ومثمرة ، وإلى مجتمع يحتضن كل فئاته ، ويشعره بقيمته، ويوفر له فرص تعليم جيد، وعمل كريم، ومواطنة متساوية.

ولذلك فإن طائفة من الشباب أصبحت ترى أنه من حقوقها على المسؤولين في دولها تحقيق ذلك، وتشعر بالغبن والتهميش إذا لم تتحقق مطالبها، أولم تجد ما يحقق لها تلك الرغبات، ومن ثم فإن الاهتمام بالشباب هو اهتمام بالتنمية الشاملة علي وجه العموم؛ والارتقاء بالشباب هو في حقيقة الأمر ارتقاء بالمجتمع ككل.

الأساسيات التي لا بد منها لمن يفكّر بتكوين أسـرة:

ولنا أن نتساءل عن الأمـور الأساسية التي يجب أن تتوفّـر من يريد الإقدام على هذا الأمر ؛ إذ من المعلوم أن الزواج هو مشـروع العمر، وهو المحطة التي يقضي الإنسان ثمين عمره لأجل الوصول إليها ، وهو مؤسسة يجب أن تبنى وفق مخططات جرى الإعداد لها مسبقاً ، وتمت دراستها بعناية تامة ، تفضي إلى قيامها على أسس متينة ، وقواعد راسخة وثابتة؛ حيث ينبغي أولاً أن يكون المقدّم على الزواج قد أمّـن مصدر عيشه وارتزاقه هو وأسرته ، حتى يضمن حياة كريمة له وللأسرة التي ينوي بناءها.

كما يجب أن يضمن مكان إقامته هو والأسـرة بحيث يتحقق الاستقرار، فالسكن مطلب أساسي لتحقيق السعادة المرجوّة في مؤسسة الزواج. وفي غالب الأحيان يكون المركوب - أيضاً - حاجة ضرورية لتلك الأسرة الناشئة ، فهذه الأساسيات الثلاثة يبدأ بها سلّم الحاجات الضرورية التي ينبغي تحقيقها أولاً، وتوفيرها قبل الخوض في مشروع الزواج، وبمناقشة مقاصدية متأنية لتلك الأساسيات يتبين أنه:

لا يمكن أن يتورط إنسان ـ ينشـد الاستقرار، ويؤمـل في الزواج حياة سعيدة ـ في بناء أسرة مصدر رزقها مجهول ، أو غير مستقر وثابت ؛ حيث ستتعرض للمشاكل من أول يوم يلتقي فيه الزوجان الجديدان، كما يستحيل التفكير في عملية الإنجاب والذرية فيما بعد في غياب ذلك المصدر.

ـ وهذا ـ أيضاً ـ ينسحب على المسكن اللائق الذي يحفظ للأسرة كرامتها ويدعـم استقرارها، فأي طريقة بديلة لملكيته ؛ كالإيجار، أو السكن مع الأهل ، وغير ذاك من البدائل؛ هي في الواقع عقبات ومشاق ستعترض طريق الأسرة؛ ولن ينجم عنها سوى المشاكل والدخول في صراعات أخرى ينعدم معها الاستقرار، وتجلب التعاسة بدل السعادة المتوخاة في الزواج. وأما المركوب فمن الممكن الاستغناء عنه بشكل مؤقت في حال توفر البدائل المتاحة، ووسائل النقل التي تغطي المساحات التي تحتاجها الأسرة للتنقل فيها.

أما في مجتمعنا الليبي ـ خصوصاً المناطق النائية ـ فإن الأمر يبدو شبه مستحيل ؛ حيث أغلب المساحات شاسعة ، والمناطق متباعدة مترامية الأطراف، ووسائل النقل بينها ـ كبديل متاح ـ شبه معدومة فيما يخص النقل العام الذي تتولاه الدولة، ومن هنا يرقى هذا المطلب إلى قائمة الضروريات والحاجيات الأساسية التي يجب أن يمتلكها المقدم على الزواج أولاً، فالمركوب شيء ضروري لتوفير الراحة والاستقرار لأي أسرة.

وتجدر الإشارة ـ هنا ـ إلى أن توفير هذه الأمور أو تأمينها، يقع على عاتق الزوج ـ بحكم العادات والعرف التي جرى عليها العمل في مجتمعنا الليبي.

سبل الإعانة على توفير تلك الأساسيات:

بعد تشخيص أية مشكلة يكون من السهل معرفة الكيفيات التي تعالج بها ، أو على الأقل الاهتداء إلى الطرق التي تسهل الحلول لتلك المشكلة.

وباستعراض تلك الأساسيات يمكن ملاحظة أنه ليس بإمكان الشاب ـ معتمداً على جهده الفردي ـ أن يضطلع بمهام تأمين متطلباته الأساسية في الفترة المناسبة لزواجه؛ لأن الأمر يتعلق بقضايا متنوعة ومختلفة، وتحتاج كل قضية منها إلى زمن طويل لتأمينها؛ قد يتعدى السن المناسبة للشاب المقبل على الزواج.

فلو تساءلنا عن أسعار الأراضي الصالحة للبناء ، وأسعار المباني الجاهزة للشراء، وأسعار الإيجارات للعقارات ، وأسعار السيارات، وغيرها مما يلبي احتياجات الشباب المقدم على الزواج ؛ لكانت الإجابات صادمة ومحبطة، تبعث على اليأس وتنشر القنوط بين أوساطهم.

وإذن فلابد من جهود الدولة التي تهتم فعلاً بشبابها، وتؤمل النهوض بمجتمعها؛ حيث ترسم سياساتها وفق تلك المتطلبات، وتعد الاستراتيجيات التي تأخذ في حسبانها تلبية حاجيات الشباب فيها، وهنا يتضح ما للمقاصد من أهمية في استجلاء تلك الأهداف؛ حيث تكون في الغالب مراحل مستقبلية تعد لها الخطط ، ويتوقف نجاحها على مآلات ونتائج يتم الحكم من خلالها على تلك السياسات.

وهذه الأمـــور تبدأ من توفير فرص للتعليم المتاح للجميع، وتنويع مجالات التعليم بقصد مراعاة احتياجات المجتمع، وتلبية رغبات الشباب فيها.

ثم تمتد إلى توفير فرص متنوعة للعمل، والمبادرة إلى تهيئة الظروف المناسبة لخلق تلك الفرص ؛ كتنويع المصادر الاقتصادية للدولة، وعقد الاتفاقيات والشراكات، وجلب وتشجيع الاستثمارات المتنوعة وغيرها، مما يساهم في القضاء على الهم الشاغل لكل الدول ؛ إلا وهو البطالة.

ومن هنا ندرك أن هذه الأمور هي صميم سياسات الدول ، ومصدر استراتيجياتها وخططها ، ومثلما رتبنا أولويات الحاجات لدى الشباب، يمكن أن نرتب على وفقها أولويات انشغالات الدول بأبنائها ، فترتب الأساسيات التي يجب أن تهتم بها أولاً ، ثم السبل الكفيلة بتحقيقها.

ويتحتم علينا القول إن أهـــم الضروريات ـ حتى لو تم تأمين الحاجيات الأساسية ـ مسألة اختيار الشريك، فهي تأتي في المقدمة من حيث الأهمية والصعوبة أحياناً، ومن الأمـــور التي لا تكون عشوائية ولا مفاجئة، بل تحتاج إلى الوقت أيضاً، ومن هنا ندرك مقصد الرؤية للشريكين (الخاطب والمخطوبة) ؛ لاستدامة العشـــرة بينهما، ووجود فترة خطوبة لتتحقق المعرفة الكافية لهما.

الآثار الإيجابيـــة لمنحة تزويج الشـــباب من منظـــور المقاصد الشرعيـــة :

لا شك أن الإعانة على أمر الزواج يعد من المندوبات التي ترتقي في بعض الأحيان إلى الواجبات الشرعية التي تحرص الشريعة الإسلامية على إتيانها ، وتحث أتباعها على التقرب بها ابتغاء مرضاة الله، وسبباً من أسباب تحصيل الأجر والثواب.

وليست الشريعة الإسلامية بمعزل عن جميع الشرائع التي سبقتها ؛ في الاهتمام بجانب الضروريات كما أشرنا سابقاً؛ فمعلوم أن المحافظة على النسل لا طريق له إلا الاقتران بين الذكر والأنثى ، وحتى يكون موافقاً لمراد الله واختياره كان لابد لهذا الاقتران أن يكون وفق هدي الشارع الحكيم الذي لم يتركه لآراء الحكام والسلاطين ـ ممن يتولون أمر الرعية، ولا لأهواء المشـــرِّعين بقوانينهم الوضعية ، التي لا يشعر الناس بهيبتها مهما غلظت عقوباتها ، بل يتمردون عليها متى ما أرادوا؛ وإنما أحاطه بكامل الرعاية ، وشمله بفائق العناية، فجعل له من الأوامر ما يرغِّب فيه ويحبِّب إليه ؛ تقرباً له وطاعة، ومن النواهي والزواجـــر ما يرهِّب به ، وينفِّر من الوقوع فيه ، خوفاً وطاعة ـ أيضاً ـ فكان هدياً مقدساً محل طاعة وامتثال ، استجاب له الناس بميلهم الفطري إلى الدين فعظّمت هيبتَه القلوبُ، وقدّسته النفوسُ، فلم تستنكف من الخضوع لأحكامه، ولم تتجرأ على تعدي حدوده.

وإذن فإن المحافظة على النسل طريقه بناء الأسر، وتكوين العلاقات التي أحلها الله ـ سبحانه وتعالى ـ وارتضاها لعباده وسيلة لبقاء النوع الإنساني على وجه الأرض؛ قال ـ تعالى- : {**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**} (24) ؛ ولعل من ملامح المعاني لكلمة الخليفة: أن يكون الوجود الإنساني مبنياً على الخلفة، أي: التوالد والتكاثر، وقد تأكد ذلك صراحة في قوله ـ تعالى- : { **وَهُـــوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ**

الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً} (25)، ومما تقدم عرفنا حث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الزواج بالودود الولود؛ قاصداً المكاثرة بأمته يوم القيامة.

من هنا يظهر جلياً ما لطلب الزواج والإقبال عليه من ثمار، ويتضح ما له من مقاصد، فضلاً عن الإعانة عليه والمساعدة في إتمامه من قربى عظيمة، وطاعة محببة.

ولقد تولى الله ـ سبحانه وتعالى ـ التكفل بإعانة الشاب الذي يبتغي الإعفاف ، والتحصن بالزواج، فكان ضمن الثلاثة الذين تكفل بإعانتهم، كما أخبر بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، في الحديث الذي أخرجه الترمذي في السنن؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ"** حديث حسن (26).

لكن ذلك لا يخلي المسؤوليـــة عن ولاة الأمر وأصحاب القرار، ولا يرفع عن كواهلهم وزرها، ولا يمنع ولا يحول دون من يرغب في تحصيل الأجر ومضاعفة الثواب بإعانة من يقبل على الزواج، فيتكفل بما يستطيع من مصاريف تترتب عليه؛ فهذا من عظائم الأمور التي تشغل الدول والمجتمعات بعد الأهالي والأسر، فأي دولة تطمح إلى التقدم، والنهوض والرقي، تضع تأمين حقوق الشباب من أولويات سياساتها، وفي مقدمة استراتيجياتها وعلى رأس قائمة انشغالاتها، ولا شك أن النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية والثقافية، وغيرها مما تقوم عليه سياسات الدول، كلها لها صلة وثيقة بمتطلبات الشباب وحقوقهم، ومن هنا كان ديدن كل الدول تسخير كامل قدراتها، وجميع امكاناتها وطاقاتها؛ لأجل تلبية طموحات ورغبات هذه الفئة المهمة من المجتمع لأي دولة.

المحـــاولات في هذا الجانب :

ولعله من المفيد أن نبين أن قضية الإعانة على أمر الزواج كانت الشغل الشاغل لأغلب الجهات ؛ سواء منها التشريعية أو التنفيذية المتعاقبة في دولة ليبيا،(27) فمنذ استلام المجلس الانتقالي لمهامه ومباشرة أعماله، أصدر مجلسه الوزاري القرار رقم: (119) لسنة: 2012م بإنشاء صندوق لدعم الزواج ، ثم أعقب هذا القرار بقانون رقم: (5) لسنة: 2019م الصادر عن مجلس النواب بتاريخ: 15 اكتوبر 2019م. ثم أتبع بقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية، رقم: (540)، لسنة:2021 م بإعادة تنظيم صندوق دعم الزواج؛ بحيث يسمى: صندوق تيسير الزواج ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الشباب.

أهم الملاحظات حول القـــرار:

ـ إنه نصّ على : أن يتولى الصندوق اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسخير كافة الإمكانيات لتنفيذ السياسات العامة المقررة فيما يتعلق بتيسير الزواج.

ـ تشجيع الزواج بين الليبيين والليبيات للمحافظة على التماسك والترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع والعمل على إزالة العقبات التي تعيق ذلك.

ـ تقديم الدعم المالي للمقبلين على الزواج؛ بمراعاة الضوابط المحددة بموجب التشريعات النافذة.

ـ مســـاعدة الراغبين في الزواج : بتوفير السكن المناسب، وإجراء الصيانة اللازمة، وشراء الأراضي الصالحة للبناء بالتنسيق مع الجهات المختصة، ووفقا للتشريعات النافذة.

ـ الارتقاء بالوعي الأسري لدى أفراد المجتمع، والسعي لمعالجة المشكلات الاجتماعية المرتبطة بتكوين الأسرة.

ـ المساهمة في تنفيذ السياسات الاجتماعية والسكانية للدولة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة عن طريق القيام بحملات التوعية والأنشطة والبرامج المتنوعة.

ـ دعـــم برامج الأفراح الجماعية حسب الإمكانيات المتاحة للصندوق.

وبمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للشباب المسلم الذي تعتمده منظمة التعاون الإسلامي ، في الثالث من

شهر سبتمبر من كل عام، أعلن السيد رئيس حكومة الوحدة الوطنية إطلاق مبادرة تستهدف دعم خمسين ألف شاب وشابة من الليبيين، بمبلغ مالي يقدر بعشرين ألف دينارٍ للزوج ومثله للزوجة، عبر التسجيل بمنظومة إلكترونية أنشئت لهذا الغرض؛ لكن كيف تلقّى الشباب هذه المفاجأة؟ وما وقعها على الرأي العام ومختلف الأوساط؟

لا ننكر أن هناك من رأى فيها المخرج الذي جعله الله له مكافأة تقواه، والرزق الذي لم يكن يحتسبه، ولا خطر بباله يوماً أن يلقاه، فهذا هو المحظوظ السعيد، والفرح المستفيد.

وفي نفس الوقت هناك من وجد في هذه المنحة الفرصة السانحة لتحقيق الكسب المادي، فلبى داعي الجشع والطمع، ففكر وخطط وتحايل لاستغلال الظرف المتاح.

وطائفة أخرى اندفعت خوفاً من ضياع الفرصة وفواتها، فورطت أنفسها، أو تم توريطها من قبل الأهل؛ دون استعداد لهذا الأمر؛ بتوفير أساسياته، أو مراعاة للسن المناسبة للزواج، وغيره مما سنتعرف عليه لاحقاً.

وإذن فإن الرأي العام بات منقسماً ـ وسط هذه المشاهد ـ بين قادح ومادح، وضجت وسائل التواصل بمختلف الأخبار الصادقة والكاذبة، وتناقلت وسائل الإعلام والمجلات والصحف تلك الأخبار.

لكن أهـم ما يمكن أن نستخلص من آثار إيجابية لمنحة إعانة الشباب يتمثل في :

ـ إن مد يـد العون للشاب المسلم الذي يبتغي الإحصان والتعفف ، هو قربة من القربات التي تعظم الأجر وتجزل المثوبة ، وهو باب من أبواب البر والصدقة ، يعكس شعوراً بالقيمة، ويولد الرضا والطمأنينة على النفس والأهل والولد، فيتيقن هذا الشاب أن وراءه من يرعاه ويهتم بأمره وينشغل بمشاغله، ويتولد لديه مزيد الإحساس بالمسؤولية تجاه الآخرين والوطن ، ويحمله على الاستقرار والمداومة على الإنتاج.

ـ غـرس روح التّعاون والمشاركة والشـعور بحاجات الآخرين ؛ الأمر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية ، ورغّبت أتباعها إلي القيام به؛ قال- تعالى- : { **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْـوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**} (28)، ولعلّ في إقامـة الأفراح الجماعية خير مثال على إذابة الفـوارق الاجتماعية، والتطبيق العملي لمبدأ المؤازرة والتعاون والمشاركة الإيجابية، علاوة على ما فيها من تعميم لمسؤولية الشعور بالآخرين، والإحساس بقضاياهم، وواجب الوقوف إلى جانبهم.

ـ تمتين وشائج المواطنة ، وترسـيخ الروابط المجتمعية بين المسؤولين والأفراد، مما يخلق بيئة من الثقة المتبادلة التي تقوي عرى الانتماء، وتولد شعور الاعتزاز بالوطن، ومما لاشك فيه أن تلبية الحاجات وتحقيق الرغبات؛ يقابله الالتزام التام بالواجبات المجتمعية.

ـ زيادة العنصر البشـري تحقق النمو السكاني ؛ الذي يسهم في دفع عجلة التقدم، وتحقيق الرفاه الاقتصادي ، وبالتالي الازدهـار الاجتماعي.

ـ المحافظة على أبناء المجتمع، فلا يلجؤون إلى طرق محرمة أو ممنوعة لأجل جلب الأموال وتحصيلها ؛ لتغطية مصاريف ونفقات الزواج، أو اللجوء إلى وسائل بديلة؛ كبيع ما هم في حاجته، أو الاستدانة من الموسرين، وما ينجم عن كل ذلك من تضييق على النفس، أو الغير، أو مشاكل و خلافات تكون عوامل عدم استقرار، أو سبباً لإضعاف العلاقات الاجتماعية في أقل الضرر.

ـ تشجيع شريحة واسعة من الشباب الليبي ممن انخرطـوا في أعمال قتالية إبان فترة النزاعات والخلافات التي شهدتها البلاد طيلة المدة السابقة، وحثهم عملياً على التفكير في الحياة بواقعية أكثر، والتحول نحو البناء والتعمير والاستقرار، بـدءاً بخطوة بناء الأسرة، ودعم استقرارها.

ـ المساهمة في الحد من تأخر سن الزواج في المجتمع الليبي، وتقليل نسب العنوسة.

الآثار السلبية لمنحـــة تزويج الشباب من منظور المقاصد الشرعيـــة :

قبل الحديث عن الآثار المترتبة على المنحة ، تجدر الإشارة إلى أن هناك سلبيات شابت آلية تنفيذ القــرار، بمعنى : أنها تتعلق بالكيفية التي نفذ بها القــرار، سنعرض لها أولاً قبل الحديث عن الآثار السلبية للمنحة بشكل عام.

فمن خلال ما تقدم تعرفنا إلى الأولويات التي تشغل أفكار الشباب ، وتحتاج منهم إلى كثير وقت وكبير جهد إلى جانب عميق دراسة وطول تروٍ ، ومن هنا يمكننا القول متأكدين أن الكثيرين منهم لمّا يستعدوا لهذا الأمر بعد ، بل صُدِموا به وكان القــرار مفاجئاً لغالبيتهم ، وهــذا في حد ذاته يعد من السلبيات التي شابت تنفيذ القرار.

ثم من خلال استعراضنا لمختلف القرارات والقوانين التي صيغت لأجل دعم الشباب في جانب الزواج، نلاحظ أنها نصت على إنشاء (صندوق) يُعنى بدعم زواج الشباب، لكنّ فلسفة إنشائه تتمثل في تقديم إعانات لا تنحصر في شأن الزواج فقط ، بل تتعداه إلى توفير الخدمة والمساعدة الاجتماعية بمعناها الواسع؛ فيكون (الصندوق) بمثابة الجهة الثابتة التي يقصدها كل من استعد فعلاً، وتجهَّز بشكل عملي لا ينقصه إلا ما يمكن أن يلبيه له (الصندوق) من احتياجات ، أو يقدم له من خدمات ، وكان من المستحقين لمساعدته، وتنطبق عليه شروطه، ولا تحدد خدماته بزمن أو مدة محدودة؛ بل هو مستمر في تقديم الخدمة ؛ لكونه جهة اعتبارية لها ذمتها المالية المستقلة، وتتلقى دعماً مباشــراً من كثير من الموارد إلى جانب الدعــم من الميزانية العامة للدولة ، والتركيز على بند واحد دون البنود الأخــرى يدخل في جانب السلبيات التي ستترتب حتماً عند تنفيذه مع إهمال البنود الأخرى.

ولعل الإجابة على الســـؤال : مــن الذي استفاد فعلاً من هذه المنحة، وصرفها في وجهتها المحددة لها؟ ستوضح جانباً أكبر من السلبيات التي نحن بصدد الحديث عنها:

ـ الفجائية التي اتسم بها تنفيذ القرار بعثت على التخوف من عدم استمرارية الدفع، مما جعل الكثيرين يستعجلون هذا الأمر قبل الاستعداد الفعلي له، فتورطوا في شأن عظيم؛ وهو شأن الزواج؛ لأجل اقتناص الفرصة وعدم تفويتها، وفي هذا الاستعجال ما فيه من الأمور السلبية، والمشاكل الغير محسوبة.

ـ عدم الاستمرار في صرف المبالغ لنفس الغرض، هذا في حد ذاته يشعر بالغبن والإحباط، والإحساس بالتفرقة عند من لم يستفيدوا؛ الأمر الذي يعارض سياسة إنشاء (الصندوق)، ويخالف فلسفة نصوص بنوده.

ـ غياب التقنين الصارم ، وعدم وضوح اللوائح المحددة للمستفيد الفعلي من المنحة؛ كل ذلك فتح الباب واسعاً أمام ضعاف النفوس لاقتناص الفرصة؛ بالتلاعب والتحايل لتحصيل المال؛ نتيجة الطمع وابتغاء الكسب المادي ، والتقنين الذي حدث بعد توزيع الدفعة الأولى دليل واضح على ما نقول.

ـ الفئــة التي استفادت فعلاً من المنحة هم الذين سبق لهم تأمين الأساسيات، وعند الإعلان عن توزيع المنحة كانوا إما عاقدي القران، أو خاطبين ينتظرون بعض الوقت لحين تحديد موعد الزفاف، أو على وشك الخطبة.

ومن هنا يمكن القول بأن نسبة المستفيدين الحقيقيين من صرف المنحة ضئيلة جداً على مستوى الدولة الليبية، وتتزايد نسبة الضآلة كلما ابتعدنا عن المراكز النشطة في الدولة؛ فمناطق الدواخل والنائية هي الأقل حظاً من حيث الاستفادة الفعلية من المنحة؛ نتيجة لقلة الإمكانيات، وضعف وانحسار الموارد التي تعجل من توفير تلك الأساسيات التي أوردناها.

أما الآثار السلبية للمنحـــــة:

بالإمكان تصنيف الأثار السيئة الناجمة عن صرف مبلغ المنحة، من خلال تلخيص الرسالة التي وجهها رئيس المجلس الأعلى للقضاء الليبي ، إلى رئيس حكومة الوحدة الوطنية،(29) في النقاط الآتية:

ـ إن إقبال الشباب على إبرام عقود الزواج ليس من أجل تحقيق الأغراض التي ابتغاها الشرع الإسلامي ومقاصده، أو حتى التي أرادت الحكومة الوصول إليها. بل الغرض والنية المبيّتة لهؤلاء هو إبرام هذه العقود للحصول على المنحة المقررة لكل طرف، وهو ما سيؤدي إلى آثار سلبية ناجمة عن التسرع في اتخاذ قرار الزواج لغرض الحصول على المنحة قبل فوات الأوان ما سينجم عنه تكدس المحاكم بقضايا الطلاق.

ـ اقترح إعداد مشروع قانون يتضمن المعطيات والأغراض التي كانت وراء إصدار الحكومة القرار المذكور، بحيث يكون للشباب الذين يبرمون عقود زواج حق ثابت متى أبرموا عقد الزواج، لافتا إلى ضرورة تخصيص موازنة سنوية للصندوق لتغطية بند التشجيع على الزواج وهو ما سيعود بآثاره الإيجابية المتوخاة من هذه المنحة التشجيعية.

وفي هذا السياق، اقترح تخصيص (مليار دينار) لمصلحة صندوق دعم الزواج والإجراءات اللاحقة لتفعيله.

وبمناقشة هذه النقاط يتبين أن المجلس الأعلى للقضاء لاحظ سيطرة الجانب المادي ، وطغيانه على تصرفات الغالبية ممن أقدموا على كتابة عقود زواج بهذه السرعة غير المحسوبة العواقب ، وقد تنبأ هو بتلك العواقب؛ حيث أكد على تكدس المحاكم بقضايا طلب الطلاق؛ الذي سببه إما الاتفاق مسبقاً على الطلاق ـ قبل الدخول ـ وأخذ كل واحد مبلغ المنحة !!، أو ناتج عن زواج فعلي لكن لم يستمر لأسباب؛ منها: التغرير لأجل الاستفادة من المنحة ثم الطلاق بعد ذلك ـ صغر السن وعدم تحمل مسؤوليات الزواج ـ أو عدم توفير الأساسيات التي تحدثنا عنها ـ خصوصاً المعاش والبيت ـ أو عدم المعرفة الكافية بين الخاطب والمخطوبة، نتيجة التسرع ... وغيرها من الأسباب. ولكن الأثر الأسوأ هو ارتفاع معدلات زواج القصّر، بحيث أصبحت ظاهرة سلبية أنتجتها عملية توزيع المنحة، وانتشرت معها بشكل واسع؛ الأمر الذي أزعج الوسط الاجتماعي، وتناولته عديد المواقع والصحف والمجلات، وحتى القنوات الإعلامية.

كيف يمكن سد باب الذرائع في هذا الأمر؟ وهل يعد التقنين ضرورة لذلك؟ وهل التوقيت يناسب ذلك قبل الشروع في العمل أم بعده؟

إن قاعدة "سـد الذرائع"، التي توصل إليها فقهاء المذهب المالكي، هي سد الطريق إلى ما يفضي إلى مفسدة. وتقابله "قاعدة فتح الذرائع" بالتسامح في ما يفضي إلى مصلحة ، وفي هذا الصدد يمكن أن نمثل لهذه القاعدة بتيسير تكاليف الزواج ، والإعانة عليه كهذه (المنحة).

ومعنى سد الذريعة : منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى ما لا يجوز، أو منع ما فيه مصلحة وفائدة ، نتيجة لاستغلاله في التوصل إلى الضرر والمفسدة. ومثال ذلك ـ أيضاً ـ هذه المنحة بالنسبة للفئة التي استغلتها في غير وجهتها ـ أو كانت أهدافها مادية صرفة، فكانت المنحة وسيلتها للكسب المادي ـ على حساب المقاصد الشرعية للزواج وأهدافه السامية.

ومن الأمثلة ـ أيضاً ـ : منع البيع وقت الجمعة؛ لأنه وسيلة لترك الجمعة، لذلك نهي عنه، بقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}.(30)

وإذن معنى سد الذرائع: سد الوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد وتضييعها.(31) قال ابن القيم: " باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: مقصود لنفسه ، ووسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، وما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار الذرائع المفضية إلى الحـرام أحد أرباع الدين".(32) ، وإذا اتفقنا على أن الأخطاء واردة وتصاحب ، أي : عمل ، بل هي دليل على العمل ؛ فمن لا يعمل لا يخطي ، أمكن أن نستفيد من تلك الأخطاء التي صاحبت هذا العمل ، وبالإمكان تلافيها إذا عملنا وفق قوانين واضحة ، ولوائح معروفة للجميـع ، فصندوق دعم الزواج نتمنى أن يتحول إلى صندوق

دعم الشباب، وتفعّل كل نصوص وبنود إنشائه، بل يتم تحديث المهام المناطة به، وتحديدها وفق أولويات احتياجات الشباب ، ويكون الجهة والمقصد للمحتاجين لخدماته فعلاً.

ومن ثمار تفعيل المقاصد تبيّن أن التقنين ضرورة يحتمها التطبيق العملي ، لكنه ينبغي أن يسبق ذلك العمل ؛ فإعداد الخطط والتنبؤات المستقبلية لأي عمل لا بد من إحاطتها بما يكفل حمايتها من التلاعب وصيانتها عن التحايل.

من المهم الإشادة بمواقف المسؤولين سواء في الجانب التشريعي ، أم في الجانب التنفيذي؛ حيث أجمعوا على الاهتمام بقضايا الشباب، والتفتوا لتلبية مطالب هذه الشريحة المهمة في المجتمع ، وتوفير احتياجاتهم ، ولعل هذه الخطوة تتبعها خطوات أخرى، حيث إن احتياجات الشباب متعددة ، ومطالبهم ـ وإن كانت كثيرة ـ إلا أنه بالمقدور تنفيذها، وتيسير سبل الوصول إليها.

الخاتمـــــة وأهـــم النتائج:

ـ من المهم والمفيد عملياً تسليط الفكر المقاصدي على أي عمل ، أو ظاهـــرة مستجدة لا يوجد فيها من قبل ما يمكن القياس عليه ، فالرؤية المقاصدية تستشرف المستقبل، وتستجلي غمامته ، وبالإمكان التنبؤ من خلالها بمآلات أي عمل ، واستقراء نتائجه قبل وقوعها ، فضلاً عن تنظيم العمل في حد ذاته ، وترتيب أولوياته، وأما الاستعجال في أي أمـــر فهو مفسدة له ، ولن تكون نتائجه بالكيفية المرجوّة.

ـ البناء الحقيقـــي لأي دولة لا يتـــم إلا ببناء شبابها، وتلبية المطالب ؛ إنما يتم بوضع سياسات وخطط واستراتيجيات منظمة ، حتى تضمن تشييده على أسس سليمة، وقواعد راسخة، وأرضية صلبة.

ـ الـــزواج هـــو استمرار للتناسل ، وبقاء النوع الإنسانـــي ، والتشجيع عليه يدعم الاستقرار ، ويحقق معدلات النمو الداعمة لدفة الاقتصاد ، فهو رافد مهم لتحقيق التقدم والرفاه الاقتصادي، ومحرك أساسي لعجلة الازدهـــار لأي مجتمع ، لكن يجب أن يسبقه إعداد واستعداد بتوفير أساسيات تضمن استمراره، وتتحقق في وجودها أهدافه.

ـ فكـــرة المنحة من الأمور المهمة التي تقدم فعلاً خدمة للشباب، واستمرارها ضروري لتحقيق التطلعات التي سبق الحديث عنها، لكن يجب أن تكون وفق آلية واضحة، وقوانين ثابتة تراعي أهداف إنشاء (الصندوق) ، وتنفذ وفق قوانين ولوائح منظمة.

الآثار الإيجابية قليلة ومحدودة جداً ـ مقابل السلبيات المترتبة على هذه المنحة، والسلبيات ليست بسبب المنحة في حد ذاتها، وإنما بسبب الكيفية التي نفذت بها ؛ وفي هذا الصدد فإنني أوصي بإعداد بحوث استبيانية تتقصى الآثار الناجمة عن توزيع المنحة، ورصد المشاكل الحاصلة بسببها من خلال سجلات القضايا بالمحاكم.

الهوامـــــــش :

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم ، منشورات المدينة المنورة .

1ـ صحاح اللغة وتاج العربية للجوهري: 575/2.

2ـ طه/(96)

3ـ الفتح/29

4ـ الروم/50

5ـ الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: 256هـ ، تح: د ـ مصطفى البغا (دار ابن كثير- اليمامة، بيروت ـ لبنان، ط: 3، سنة: 1407هـ، 1987م) 6 أجزاء، باب فضل الوضوء، حديث رقم: 136، و الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، د ت) 5 أجزاء. كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل رقم: 246 وما بعده.

6ـ معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عبد الحميد ت: 1424هـ (عالم الكتب ط1: 1429هـ - 2008م)3أجزاء + مجلد للفهارس في ترقيم مسلسل واحد (1089/2).

7ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تح/ مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د ت)،154/7.

8ـ البقرة/35.

9ـ النساء/20.

10ـ البقرة/221.

11ـ النساء/22.

12ـ البقرة/230.

13ـ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ) (دار المعرفة – بيروت د ط)عدد الأجزاء: 30، كتاب النكاح، 192/4.

14- الروم/ (21).
15- أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، دراسة فقهية مقارنة، سعيد محمد الجليدي، (الدار الجماهيرية للنشر- مصراتة - ليبيا، ط1/1986م) ص23.
16- النساء/1
17- سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت: 303هـ ، تح: عبد الفتاح أبو غدة ،(مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط: 2، سنة: 1406هـ ، 1986م) ، حديث رقم:5323.
18- الفرقان: 54.
19- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريســوني، (مطبعة النجاح، الدار البيضاء - المغرب، د ت) ص34.
20- الموافقات في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، ت: 790هـ ،(دار المعرفة – بيروت، د ت)، تح: عبد الله دراز، 4 أجزاء ، ج4/194– 195.
21- أحمد رفيق بن محمد أمين بن أحمد المهدوي (شاعر الوطن)، ولد في سنة: 1898م ، ببلدة فساطو، وتعرف اليوم بجادو - (جبل نفوسه - ليبيا) وتوفي في مدينة بنغازي، سنة: 1961م، تنقل بين مصراته والإسكندرية وبنغازي، ومنها هاجر إلى تركيا ثم عاد إلى بنغازي، وهاجر ثانية منها مطروداً من الإيطاليين، وعاد بعد الحرب العالمية الثانية. درس الفرنسية، والتركية، واشتغل موظفاً، وعمل بالتجارة، وعين عضواً بمجلس الشيوخ سنة: 1951م. الإنتاج الشعري: -طبع جزء من ديوانه بعنوان: «رفيق شاعر الوطنية الليبية» مؤسسة المطبوعات الحديثة - القاهرة 1959، وطبع الديوان كاملاً بعنوان: «ديوان شاعر الوطن الكبير أحمد رفيق المهدوي» في ثلاثة أجزاء - بنغازي 1962، 1965، 1971م. ينظر: خليفة محمد التليسي: رفيق شاعر الوطن - الدار العربية للكتاب - طرابلس 1965م - عبدربه الغناي : رفيق في الميزان - مكتبة الأندلس - بنغازي 1967.
22- الأمم المتحدة - لأغراض إحصائية ودون المساس بأي تعاريف أخرى تضعها الدول الأعضاء - تعرّف "الشباب" على انهم الأشخاص ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاما. وأقرته الجمعية العامة في قرارها: 28/36 لعام: 1981م. وتستند جميع إحصاءات الأمم المتحدة بشأن الشباب إلى هذا التعريف، كما توضح الحولية السنوية للإحصاءات التي تنشرها منظومة الأمم المتحدة حول الديموغرافيا والتعليم والعمل والصحة. ونشأ هذا التعريف في سياق الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للشباب (1985م).
23- في القانون المدني الليبي لسنة 1953م جاء نص المادة (44): 2- "وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة". ثم صدر القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما وتعديلاته: وحدد سن الزواج في المادة السادسة فقرة ب: "تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين". ثم صدر القانون رقم 17 لسنة 1992م، بشأن تنظيم احوال القاصرين وحدد سن الرشد في المادة التاسعة: "سن الرشد ثماني عشر سنة ميلادية كاملة". ثم أخيراً صدر القانون رقم 14-لسنة 2015م، بتعديل أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما: "تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية".
24- البقرة/30 .
25- الفرقان/ 54.
26- سنن الترمذي: أبو عيسى (ت: 279هـ) تح: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي – بيروت،1998م: (6 أجزاء)، 236/3.
27- مرفق صورة من كل القرارات في هذا الشأن، كملاحق للبحث.
28- المائدة/2.
29- مرفق صورة من الرسالة ضمن الملاحق.
30- الجمعة/9.
31- علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي ص24 - 26.
32- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد- (المتوفى: 751هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1/ 1411هـ - 1991م) عدد الأجزاء:4، ج3/159.
33- نماذج لبعض المواقع الالكترونية التي تناولت الحدث:
https://www.alaraby.co.uk/society
https://orientxxi.info/magazine/article5428.
https://www.facebook.com/HunaLibya



المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council

دولة ليبيا

إسم الملف: 2022
الرقم الإشاري: 1358

التاريخ: 08/صفر/1443 هـ
الموافق: 15/سبتمبر/2021 م

معالي السيد/ رئيس حكومة الوحدة الوطنية

بعد التحية ،،

نُشير إلى قراركم رقم 305 لسنة 2021م بتخصيص مليار دينار لمصلحة صندوق دعم الزواج والإجراءات اللاحقة لتفعيله .

وفـــي الوقت الذي نقدر ونقيم تقييماً عالياً اهتمام حكومتكم الموقرة بالشباب ودعم الزواج لما له من فوائد وأثار على عدة أصعدة .

غير أننا لاحظنا في الآونة الأخيرة إقبالاً منقطع النظير من الشباب على إبرام عقود الزواج ليس من اجل تحقيق الأغراض التي ابتغاها الشرع الإسلامي ومقاصده أو حتى التي أردتم الوصول اليها ، وقد يكون الغرض والنية المبيته لهؤلاء هو إبرام هذه العقود للحصول على منحة العشرون ألفا المقررة لكل طرف وهو ما سيؤدي الى آثار سلبية ناجمة عن التسرع في اتخاذ قرار الزواج لغرض الحصول على المنحة قبل فوات الأوان وسوف ينجم عنه تكدس المحاكم بقضايا طلب الطلاق.



المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council

دولة ليبيا

إسم الملف : .....
الرقم الإشاري : .....

التاريخ : / / 14 هـ .
الموافق : / / 20 م .

لذلك فإننا نقترح عليكم إعداد مشروع قانون يتضمن المعطيات والأغراض التي كانت وراء إصداركم القرار المذكور بحيث يكون للشباب الذين يبرمون عقود زواج حق ثابت متى ابرموا عقد الزواج وان تخصص موازنة سنوية للصندوق لتغطية بند التشجيع على الزواج وهو ما سيعود بآثاره الإيجابية المتوخاة من هذه المنحة التشجيعية .

المستشار
محمد الحافي
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

:-
- فخامة رئيس مجلس النواب
- معالي رئيس المجلس الرئاسي
الملـــــف الـــدوري العام
أ.م نسرين مغيدر